

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩

المشار إليه العبارتين الآتيتين :

ممثل عن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يختاره وزير التجارة والصناعة .

رئيس النقابة العامة للعاملين بالنقل البري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى